

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

ما وقع لمالك في كتاب القذف أنها تلفق وإلا أعلم ص وإن شهدا بطلاق واحدة ونسيها لم تقبل وحلف ما طلق واحدة ش تصويره واضح فرع قال البرزلي في مسائل الأيمان في أثناء الكلام على مسألة من أقر بفعل ثم حلف ما فعلت ونقل عن الرماح أنه إذا كان بحضرة رجلين وسمع من أحدهما الطلاق وشك في أحد الرجلين فلا يشهد حتى يتحقق أحد الرجلين وظاهره أن لا يمين على واحد منهما وأعرف للخمى في باب تعليق الشهادة ما يدل على اليمين فعلى هذا يرفع ويوجب اليمين قبلهما معا فصل في أحكام وأقسام الاستنابة على الطلاق إن فوضه لها توكيلا فله العزل إلا لتعليق حق لا تخيرا أو تمليكا لما كان إيقاع الطلاق ينقسم إلى قسمين إما بمباشرة الزوج أو بتفويضه لغيره في إيقاعه ولما فرغ المصنف من الكلام على القسم الأول أتبعه بالكلام على الثاني أعني التفويض وهو على ثلاثة أقسام توكيل وتمليك وتخير لأن التفويض رد الأمر إلى الغير يقال فوض الأمر إليه إذا رده إليه والفرق بين التوكيل وغيره أن الوكيل يفعل ذلك على سبيل النيابة عن وكله والمملك والمخير إنما يفعلان ذلك عن نفسيهما لأنهما ملكا ما كان يملكه الزوج وأما الفرق بين التخير والتمليك ففعل أمر عرفي لا مشاركة للغة فيه فقولهم في المشهور كما سيأتي أن للزوج أن يذكر المملكة دون المخيرة إنما هو أمر مستفاد من العرف وعلى هذا ينعكس الحكم بانعكاس العرف وقيل هو وإن كان تابعا للعرف إلا أن العرف موافق للغة أو قريب منها لأن التملك إعطاء ما لم يكن حاصلًا فلذلك قلنا إن للزوج أن يناكرها لأن الأصل بقاء ملكه بيده فلا يلزمه إلا ما اعترف بأنه أعطاه وأما التخير فقال أهل اللغة خير فلانا بين الشئئين إذا جعل له الخيار فيكون تخيير الزوجة معناه أن الزوج فوض إليها البقاء على العصمة والذهاب عنها وذلك إنما يتأتى لها إذا حصلت على حال لا يبقى للزوج عليها حكم وإنما يكون ذلك بعد الدخول في إيقاع الثلاث انظر التوضيح وابن عبد السلام وقال ابن عرفة النيابة فيه توكيل أو رسالة وتمليك وتخيير التوكيل جعل لإنشائه بيد الغير باقيا منع الزوج منه فله العزل قبله اتفاقا ورسم الوكالة في كتابها فإن كان لاثنين توقف على اجتماعهما والرسالة جعل الزوج إعلام الزوجة بثبوته لغيره وإن كان لاثنين كفى أحدهما ثم قال والتمليك جعل لإنشائه حقا لغيره راجحا في الثلاث يحضر بما دونها بنية أحدهما والتخير جعل الزوج إنشاء الطلاق ثلاثا حكما أو نفا عليها حقا لغيره انتهى وفي جعله الرسالة داخله في النيابة في الطلاق نظر لأنه ليس فيها إلا النيابة في